



الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية
Fédération Algérienne du Sport Scolaire



القانون التمهيدي

للرابطة الولائية للرياضة المدرسية

تمهيد

الجمعية العامة للإتحادية الجزائرية للرياضة المدرسة المنعقدة في الدورة الاستثنائية يوم 2016/02/24 بالتعاضدية الوطنية لعمال التربية - تيبازة،

- وفقا للقانون رقم 06-12 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات،

- وفقا للقانون 05-13 الصادر بتاريخ 14 رمضان 1434 الموافق 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية،

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-133 الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أفريل 2006 لمحدد لشروط إنشاء الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية، التعليم العالي، التكوين و التعليم المهنيين وتشكيلها و كفاءات تنظيمها وتسييرها،

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2014. المحدد لكفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها و كذا قانونها النموذجي،

- تصادق على القانون الأساسي للرابطة الولائية للرياضة المدرسية الذي ينص على ما يلي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 01 :

الجمعية المسماة: الرابطة الولائية للرياضة المدرسية (ر.و.م) المؤسسة قانونا
و المسجلة بتاريخ :

تحت رقم:

هي جمعية ولائية متعددة الرياضات:

تسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون رقم 12-06 الصادر بتاريخ
18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05
المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة
البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 الصادر بتاريخ 04 صفر
1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها
و كذا قانونها الأساسي النموذجي.

المادة 02 :

الرابطة الولائية للرياضة المدرسية المعينة بـ "ر.و.م" منشأة وفق القوانين، المذكور في
المادة 01 من هذا القانون الأساسي.
وبهذا تمثل شخصية معنوية ذات صبغة قضائية هدفها تطوير وتنظيم وترقية الرياضة المدرسية
وتضم الجمعيات الرياضية المدرسية "ج.ر.م" المنخرطة بانتظام طبقا لقانونها الأساسي
وقانونها الداخلي، تمارس نشاطاتها على كامل تراب الولاية .

المادة 03 :

مقر الرابطة الولائية للرياضة المدرسية متواجد بـ :

المادة 04 :

مدة الرابطة الولائية للرياضة المدرسية غير محددة.

المادة 05 :

الرابطة الولائية للرياضة المدرسية تضمن على وجه الخصوص المهام التالية :
- ترقية وتطوير على مستوى الولاية كل الأنشطة الرياضية المدرسية المدرجة ضمن برنامج
الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

- تلتزم الرابطة بما يلي :
- السهر على احترام التوجيهات و التنظيمات و الأهداف المسيرة للمنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية كما هي محددة بالقوانين السارية المفعول.
- تحديد و وضع برنامج يساهم في تطوير و ترقية الرياضات التي تسهر عليها و تتكفل بها سنويا.
- وضع برنامج لتسيير و تقييم المنظومة التنافسية .
- تمارس سلطة الانضباط على الرياضيين و الجمعيات الرياضية المنضمة إليها و مختلف الهياكل التي تنشؤها.
- المساهمة في ترقية أخلاقيات الرياضة.
- المساهمة في إعداد و توزيع الدليل المنهجي المحدد لمخطط التدريب و التكوين و التطوير لمختلف الفئات الرياضية و المنتخبات و الفرق في مختلف التخصصات الرياضية .

المادة 06:

- العلاقات بين مديرية الشباب و الرياضة و الرابطة الولائية للرياضة المدرسية تخضع للقوانين و النصوص السارية المفعول في إطار تحديد المسؤوليات المشتركة الضامنة لاحترام القوانين الوطنية لا سيما الميثاق الأولمبي الذي يساهم في التسيير الحسن للجمعيات و تتمثل في .:
- اتفاقية متعددة الأهداف لعدة سنوات لتطوير مختلف الرياضات .
 - عقد برنامج سنوي لتمويل نشاطات الرابطة .

المادة 07 :

- تمارس الرابطة نشاطاتها في مجال الاختصاص الجغرافي و التقني للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية وفقا للتنظيم المعمول به .
- إلا أنه، و في إطار نشاطاتها و برنامجها التقني و خاصة المتعلق بالمنافسات بإمكانها توسيعه على المستوى الوطني .

المادة 08 :

تتشكل الرابطة من :

- الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب التنفيذي
- المجمع التقني

الفصل الثاني الجمعية العامة

المادة 09 :

- الجمعية العامة تحدد أهداف و أنشطة الرابطة و تسهر على تطبيقها وفقا للقانون الأساسي و قوانين الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية و هي مكلفة بما يلي :
- تبت في تقارير التسيير المالي و التقرير الأدبي و الفني للرابطة .
 - المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي .
 - انتخاب لجنة الترشيحات و لجنة الطعون بمناسبة تجديد المكتب التنفيذي للرابطة
 - انتخاب رئيس الرابطة و أعضاء المكتب التنفيذي .
 - تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة و على الحالة التقديرية للإيرادات و النفقات
 - المصادقة على القانون الأساسي للرابطة و النظام الداخلي و القوانين العامة
 - تقبل الهبات عندما تكون مقرونة بأعباء و شروط بعد التحقق من ملاءمته الأهداف الرابطة و القانون الأساسي المعمول به.
 - تبت في كل أشكال الطعون التي تعرض عليها.
 - المصادقة على مبالغ الحقوق و الالتزام و الانضمام و الاشتراك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - تعيين محافظ الحسابات.
 - انتخاب لجنة مختصة تتكفل بعملية تسليم المهام.

المادة 10 :

تشكيل الجمعية العامة:

- أعضاء الجمعية العامة للرابطة بأحقية التصويت،
- الرئيس الحالي للرابطة،
- أعضاء المكتب التنفيذي الحالي للرابطة،
- رؤساء الجمعيات الرياضية المنضمة للرابطة أو ممثليهم المفوضين قانونا،
- أستاذ التربية البدنية والرياضية لكل جمعية رياضية منضمة للرابطة،
- مفتش التربية البدنية والرياضية للتعليم المتوسط منتخب من طرف أقرانه،
- مفتش التربية و التكوين لمادة التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي منتخب من طرف أقرانه،
- مفتش التعليم الابتدائي- حسب المقاطعات،
- مسؤولو الهياكل التقنية بالرابطة،

أعضاء الجمعية العامة للرابطة بصوت استشاري:

- ممثل الجمعية الولائية لأولياء التلاميذ،
- ممثلو الربطات الولائية المختصة التي لها علاقة بالرابطة،
- ممثلو الحكام عن كل اختصاص رياضي.

المادة 11 :

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الحاجة:

- بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة،
- بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة،
- بناء على استدعاء من رئيس الرابطة،
- بطلب من مكتب الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية،
- بطلب من الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

المادة 12 :

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، نهاية كل سنة مالية جدول الأعمال يتضمن خصوصا المصادقة على:

- محضر الجمعية العامة السابقة،
- التقرير الأدبي و المالي للسنة المنصرمة،
- برنامج ومخطط النشاط للسنة الحالية مع التقديرات المالية،
- يقترح جدول الأعمال من طرف الرئيس بمصادقة الجمعية العامة،
- تعين الجمعية العامة لجنة الانتخابات للهيئات المسيرة لها ولجنة الطعون عند انعقاد كل جمعية عامة انتخابية،

المادة 13 :

يرسل الاستدعاء مرفق بجدول الأعمال والوثائق الرسمية إلى أعضاء الرابطة عشرة (10) أيام قبل انعقاد الدورة. في حالة عقد الجمعية العامة الإستثنائية يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام.

المادة 14 :

تعقد الجمعية العامة للرابطة بحضور أغلبية أعضائها. في حالة غياب النصاب القانوني يؤجل انعقادها إلى مدة أقصاها ثمانية (08) أيام. و في هذه الحالة تعقد الجمعية العامة مهما كان عدد أعضاؤها.

المادة 15 :

تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها.
في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا،
قرارات الجمعية العامة تسجل في محضر المداولات المرقم والممضي من طرف رئيس الرابطة.

الفصل الثالث الرئيس

المادة 16 :

- ينتخب رئيس الرابطة من طرف الجمعية العامة.
يمثل الرابطة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية والمنافسات الرياضية ويكلف بـ:
- تعيين نواب الرئيس،
 - تعيين الأمين العام و أمين المال للرابطة،
 - توزيع المهام داخل المكتب التنفيذي،
 - اقتراح جدول أعمال المكتب التنفيذي ودورات الجمعية العامة،
 - تنشيط و تنسيق نشاط كافة الأجهزة،
 - استدعاء أجهزة الرابطة و ترأس أشغالها وتوجيهها،
 - اقتراح المرشحين المدعويين إلى التكفل بالمديريات المنهجية والإدارة الدائمة والمدرسين على الإدارة المكلفة بالرياضة ومديرية التربية،
 - تحديد مبلغ النفقات البسيطة،
 - الإعداد الدوري للحصائل والمعلومات الخاصة لنشاط الرابطة وإرسال نسخ منها إلى الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية و مديرية التربية،
 - الأمر بالصرف على أساس برنامج العمل المصادق عليه من طرف الجمعية العامة،
 - تحضير التقرير الأدبي والمالي والتقني وإشعار المكتب التنفيذي ثم عرضها على الجمعية العامة.

المادة 17 :

في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس الرابطة أو تحويل مدير التربية إلى ولاية أخرى الذي يشغل منصب الرئيس، يجتمع بالمكتب التنفيذي في جلسة استثنائية في 15 يوما التي تلي قرار الشغور، يعين رئيسا بالنيابة من بين النواب حسب الترتيب ويكلف بتسيير الرابطة مؤقتا.

المادة 18

الرئيس بالنيابة يستدعي الجمعية العامة الإستثنائية في مدة لا تتجاوز 60 يوما لانتخاب رئيس جديد للرابطة للفترة المتبقية من العهدة بما يسمح به القانون الساري المفعول و هذا بعد إعلام الاتحادية المديرية المكلفة بالرياضة ومديرية التربية.

الفصل الرابع

المكتب التنفيذي

المادة 19 :

يتكون المكتب التنفيذي للرابطة من 08 إلى 12 عضوا منتخبين بالاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد وفقا للقانون الأساسي للرابطة

المادة 20 :

يزود المكتب التنفيذي بأعضاء إضافيين، يحدد عددهم وكيفية انتخابهم في القانون الداخلي للرابطة.

في حالة تضييع العضوية بالمكتب التنفيذي، يلجأ إلى القائمة الإضافية لتعويضه، لا يحق الترشح للمكتب التنفيذي لعهدة جديدة لأي عضو قدم استقالة غير مبررة.

المادة 21 :

يفقد صفة العضوية من المكتب التنفيذي في الحالات التالية:

- الوفاة.
- الاستقالة.
- إعاقة السير الحسن للرابطة.
- الإدانة بحكم قضائي.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- 03 غيابات غير مبررة.
- خطأ تترتب عليه عقوبة إيقاف لمدة 03 أشهر على الأقل.

المادة 22 :

مكتب الرابطة هو الجهاز التنفيذي للرابطة.

يسهر تحت سلطة رئيس الرابطة على التسيير الإداري والمالي والتقني للرابطة.

و بهذه الصفة يكلف بما يلي:

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة،
- إعداد مشروع ميزانية الرابطة والحصائل الأدبية والمالية والتقنية وعرضها على الجمعية العامة،

- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به،
- يحضر رزنامة المنافسات والتظاهرات ويسهر على احترام تطبيقها ويضمن متابعتها.
- يسهر على احترام الأخلاقيات و التنظيمات الرياضية من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة.
- يطبق العقوبات التأديبية طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول به.
- يسير أملاك الرابطة ويسهر على تقويمها والمحافظة عليها.
- إعداد وتحيين القوانين الأساسية للرابطة وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية .
- السهر على تطبيق القانون الداخلي للرابطة وقرارات الجمعية العامة.
- يبت في كل انضمام، عقوبة أو فصل عضو من الرابطة وفق القانون المعمول به.
- يبت في كل الحالات غير المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للرابطة.

المادة 23 :

يزود المكتب التنفيذي للرابطة كلما اقتضت الحاجة بلجان مختصة مكلفة بتقديم المساعدة للمكتب. يحدد عدد اللجان و اختصاصها و تكوينها من طرف المكتب التنفيذي للرابطة الذي يحق له إنشائها أو إلغائها كل ما اقتضت الضرورة.

المادة 24 :

يجتمع المكتب التنفيذي للرابطة مرة في الشهر باستدعاء من الرئيس وتحت رئاسته. يجتمع المكتب التنفيذي عند حضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع خلال 24 ساعة الموالية مهما كان عدد الحضور.

المادة 25 :

يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أصوات أعضائه. في حالة التساوي ، صوت الرئيس يكون مرجحاً.

المادة 26 :

قرارات المكتب التنفيذي تسجل في محاضر ممضاة و مسجلة في دفتر المداولات المرقم و الممضي من طرف رئيس الرابطة.

المادة 27 :

في حالة رفض الحصيلة الأدبية والمالية أو إحداهما من أغلبية أعضاء الجمعية العامة تنتهي عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي للرابطة.

الفصل الخامس المجمع التقني للرابطة

المادة 28 :

المجمع التقني للرابطة جهاز تقني وتوجيهي في التخصصات الرياضية المعنية.
يترأسه المدير التقني الولائي.

يكلف المجمع التقني بإبداء الرأي فيما يلي :

- البرامج التقنية لتطوير التخصصات الرياضية،
- طرق تنشيط التخصصات الرياضية،
- إعداد برامج التكوين ومحتوى التربصات على جميع المستويات.

المادة 29 :

المجمع التقني للرابطة يضم مسؤولو الهياكل التقنية للرابطة، المدربين، الحكام وكل الكفاءات الكفيلة بترقية الاختصاصات الرياضية على الصعيد المنهجي و التقني.
كيفية تنظيم و تسير المجمع التقني للرابطة محددة في قانونها الداخلي.

المادة 30 :

يمكن للمجمع التقني للرابطة أن يدعم بكل الكفاءات التي تعينه في أشغاله.

المادة 31 :

يجتمع المجمع التقني للرابطة على الأقل مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه.
يقدم دوريا حوصلة نشاطاته لرئيس الرابطة و للمكتب التنفيذي.

المادة 32 :

ينصب المجمع التقني للرابطة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتخاب المكتب التنفيذي.

الفصل السادس المصالح الإدارية و المالية

المادة 33 :

تتكون الرابطة زيادة على الأمين العام وأمين المال على مصالح إدارية وتقنية.

المادة 34 :

ينظم الأمين العام النشاط الإداري للرابطة تحت سلطة الرئيس.

وبهذا الخصوص فهو مكلف بما يلي :

- ضمان السير الحسن والتحضير المادي لاجتماعات ، الجمعية العامة، المكتب التنفيذي ومختلف اللجان،
- حضور وإعداد محاضر إجتماعات الجمعية العامة، المكتب التنفيذي ومختلف اللجان،
- دراسة بريد الرابطة،
- تنسيق ومتابعة نشاطات الرابطة مع المصالح الدائمة وأمين المال،
- تحضير مع الأجهزة المعنية التقرير الأدبي و برنامج النشاط السنوي للرابطة وتقديمها لأعضاء المكتب التنفيذي والجمعية العامة،
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة و مطابقتها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول،
- متابعة نشاطات الجمعيات الرياضية المنضمة للرابطة وتدعيمها،
- الحفاظ على أرشيف الرابطة.

المادة 35 :

يمكن للأمين العام أو المدير التنفيذي للرابطة أن ينتدب من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو مديرية التربية وفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 36 :

يكلف أمين المال بما يلي :

- تسيير تحت مسؤوليته الأموال والحساب المالي للرابطة في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- تحضير مشروع ميزانية الرابطة بالتنسيق مع الأمين العام، المدراء الفنيين الولائيين، مسؤولو المصالح التقنية و الإدارية و عرضه للمصادقة.
- تحصيل الاشتراكات،
- مسك إدارة المصاريف البسيطة،
- تحضير الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف أجهزة و هياكل الرابطة،

- الحفاظ على ممتلكات الرابطة وجردها،
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة على كل المصاريف والوثائق المالية.

المادة 37 :

يمكن لأمين المال للرابطة أن يذتدب من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو مديرية التربية وفق القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

الفصل السابع :

الانتخاب و قابلية الانتخاب لأعضاء الرابطة

المادة 38 :

علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها و خاصة المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر بتاريخ 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 ، على الأعضاء المرشحين للانتخابات أن يثبتوا الصفات و المؤهلات المرتبطة بالمسؤوليات و الخبرة للمناصب المرشح لها و يجب أن تتوفر فيه شروط القانون الأساسي للمسير المتطوع المنتخب.

المادة 39 :

كيفية تنظيم وإجراء الانتخابات محددة في القانون الداخلي للرابطة وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 40 :

صفة العضوية في الجمعية العامة، كما هو منصوص عليها في القانون الأساسي للرابطة تثبت و تقدم خلال كل دورة للجمعية العامة.

المادة 41 :

زيادة على الأنظمة و القوانين المعمول بها يمنع الجمع بين الوظائف الانتخابية .

المادة 42 :

يلتزم كل من الأمين العام و أمين المال المنتخبين للرابطة بعدم أخذ علاوة على مهامهما بصفتهم مسيرين متطوعان.

المادة 43 :

الجمعية العامة العادية تعين من ضمنها لجنة الترشيحات و تنظيم الانتخابات لمختلف الهيئات المسيرة للرابطة و تتكون من 03 أعضاء غير مرشحين بالإضافة إلى الأمين العام للرابطة و ممثل الإدارة المكلفة بالرياضة و تكلف بـ:

- البت في شرعية الترشيحات المقدمة
- إعداد محاضر المرشحين لمختلف هياكل الرابطة.

المادة 44 :

- الجمعية العامة العادية تعين ومن ضمنها لجنة الطعون تتكون من 03 أعضاء من الجمعية العامة غيم ترشحين، الأمين العام للرابطة و ممثل الإدارة المكلفة بالرياضة و تكلف ب :
- الدراسة والنطق للطعون المقدمة،
 - إعداد محاضر لهذه القرارات.

المادة 45 :

- تقدم الترشيحات للأمين العام لرابطة على الأقل 08 أيام قبل تاريخ الانتخابات مقابل وصل استلام. تنشر هذه الترشيحات في محضر أشغال المكتب التنفيذي للرابطة و تعلق بمقرها.

الفصل الثامن

مهام و رقابة الرابطة

المادة 46 :

- للسير الحسن للرابطة، تمارس هذه الأخيرة سلطتها على الجمعيات الرياضية المنضمة إليها وفي هذا المجال تلتزم الجمعيات بـ :
- احترام نظام المنافسة المبرمج من طرف الرابطة وكل نظام المراقبة
 - احترام القوانين والنظم السارية المفعول.

المادة 47 :

- من أجل التسيير والمراقبة المالية للجمعيات الرياضية المنضمة إليها تضع الرابطة لجنة مكلفة بهذه العملية.

الفصل التاسع الأحكام التأديبية

المادة 48 :

تمارس الرابطة سلطتها التأديبية على الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

المادة 49 :

الجمعية العامة للرابطة تصادق على القانون التأديبي المرفق بهذا القانون الأساسي النموذجي.

الفصل العاشر أحكام مالية

المادة 50 :

تتمثل موارد الرابطة في:

- الاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين،
- حقوق الانضمام لكل الهياكل الرياضية المنخرطة،
- إعانات الدولة والجماعات المحلية،
- مساهمة الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،
- كل الموارد الأخرى المتأتية من نشاط الرابطة أو الموضوعات تحت تصرفها طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها،
- العائدات الواردة من اتفاقيات الرعاية، الإشهار، المنافسات والترقيات،
- مداخيل عمليات بيع مختلفة لما له علاقة بالاختصاصات الرياضية،
- إعانات مالية من طرف كل شخصية معنوية عامة أو خاصة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بها.

المادة 51:

مبالغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين، حقوق الانضمام، كيفية تسديدها، تحدد الجمعية العامة للرابطة بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 52 :

تشمل مصاريف الرابطة كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليها.

المادة 53 :

تمسك محاسبة الرابطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 54 :

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014، يتعين على الرابطة أن تقدم في كل وقت إلى المراقبة جميع الوثائق المتعلقة بتسييرها عند طلب الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية والإدارة المكلفة بالرياضة، ومديرية التربية الوطنية والسلطات المؤهلة لذلك.

الفصل الحادي عشر أحكام ختامية

المادة 55 :

تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين المجتمعين في جلسة استثنائية كل تعديلات لهذا القانون الأساسي بعد الموافقة عليها من الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادة 56 :

يقرر الحل الإداري للرابطة من طرف ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الحاضرين المجتمعين في جلسة استثنائية.

تؤول الأملاك المنقولة و العقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 57 :

كل تعديل لهذا القانون الأساسي يتم بعد الموافقة عليه من الإدارة المكلفة بالرياضة

رئيس الرابطة الولائية للرياضة المدرسية